بمثلها يزاد على الكتاب بخلاف قراءة أتى فعدة أيام أخر متتابعات في قضاء رمضان فانها شاذة
لا يزاد بمثلها على النص والشافعي رح انما لم يشترط التتابع لانه لا عمل عنده بالقراءة الغير المتواترة
مشهورة كانت او غير مشهورة فالمثال المتفق عليه قوله عليه الصلوة والسلام في حديث الاعرابي
صم شهرين وروى شهرين متتابعين ان المطلق ساكت احنج من ذهب الى حمل المطلق على
المقيد ولو عند اختلاف الحادثة او جر بان الاطلاق والتقييد في السبب بان المطلق ساكت
عن ذكر القيد والمقيد ناطق به فيكون اولى لان السكوت عدم وجواب القول بالموجب اي نعم
يكون اولى عند التعارض كما اذا دخلا في الحكم والحد الحادثة ههنا لا تعارض لامكان العمل بهما للقطع
بان الشارع لو قال اوجبت في كفارة القتل اعتاق رقبة مؤمنة وفي كفارة اليمين اعتاق رقبة
كيف كانت لم يكن الكلامان متعارضين على انا نقول الانام ان المطلق ساكت عن القيد بل هو دال
على ثبوت الحكم فيه كما سيجئ لان التقييد فانقلت الآية انما تدل على ان السوال والبحث عن
القيود والاوصاف الغير المذكورة يوجب التغليظ والمساوات لا على ان تقييد المطلق توجب
ذلك قلت اذا كان البحث عن القيد والاشتغال به يوجب ذلك فالتقييد بالطريق الاولى على
ان المفهوم من الآية ان موجب المساواة هي تلك القيود والاشياء المسئول عنها وقد يتوقف في
وجه الاستدلال ان الوصف في المطلق مسكوت عنه والسوال عن المسكوت عنه منهي بهذا
النص لا يخفى ضعف بل ضعف الاستدلال بهذه الآية في هذا المطلق فاسئلوا اهل الذكر ان
كنتم لا تعلمون وقال ابن عباس رض هذا لا يقوم حجة على الخصم لانه لا يجعل قول الصحابي حجة في
الفروع فضلا عن الاصول وعامة الصحابة قال عمر رضي الله عنه امر المراءة مبهمة في كتاب الله

فاجهموا اي خالجهما عن قيد الدخول الثابت في الرباب فاطلقوا وعليه انعقد الاجماع من بعدهم كذا
في التقويم وقد يجاب بان الاجماع على عدم حمل المطلق على المقيد في صورة لا يكون اجماعا على الاصل
الكلي لجواز ان يكون ذلك لدليل لاح لهم في هذه الصورة ولان اعمال الدليلين واجب بالامكان
وذلك في اجراء المطلق على اطلاقه والمقيد على تقييده عند الامكان اذ لو حمل المطلق على المقيد يلزم بطلان
المطلق لانه بدل على اجزاء المقيد وغير المقيد وفي الحمل على المقيد يلزم ابطال الامر الثاني وبهذا ظهر
فساد ما استدل به الشافعية من ان في حمل المطلق على المقيد جمعا بين الدليلين اذ العمل بالمقيد
يستلزم العمل بالمطلق من غير عكس لحصول المطلق في ضمن غير ذلك المقيد فانقيل حكم المقيد يفهم من
المطلق فلو لم يحمل عليه يلزم الغاء المقيد اجيب بانه يفيد استحباب المقيد وفضله وانه عزيمة والمطلق
رخصة ويخرج ذلك بالجملة هو اولى من ابطال حكم الاطلاق والنفي في المقيس عليه يعني ان حمل المطلق
على المقيد بالقياس فاسد اما اولا فلان هذا القياس ليس تعديته للحكم الشرعي بل للعدم الاصلي وهو اجزاء
غير المقيد في صورة التقييد كما سيجئ في فصل مفهوم المخالفة واما ثانيا فلان فيه ابطال الحكم شرعي
ثابت بالنص المطلق وهو اجزاء غير المقيد كالكفارة مثلا واما ثالثا فلان شرط القياس عدم النص على
ثبوت الحكم في المقيس او انتفائه وههنا المطلق نص دال على اجزاء المقيد وغيره من غير وجوب احدهما
على التعيين فلا يجوز ان يثبت بالقياس اجزاء المقيد لا عدم اجزاء غير المقيد لان المطلق ساكت عن
القيد غير متعرض له لا بالنفي ولا بالاثبات فيكون المحل في حق الوصف خاليا عن النص لانا نقول هو بل هو
ناطق بالحكم في المحل سواء وجد القيد او لم يوجد ومعنى قولهم ان المطلق غير متعرض للصفات لا بالنفي
ولا بالاثبات انه لا يدل على احدهما بالتعيين هذا ولكن للخصم ان يقول المعدى وهو وجوب القيد لا

Copyright © King Saud University